لم يحنث بالاكل منه الآن بعلم اكل المحلوف عليه ولا العلم بذلك الا باكل الجميع لانه يبتني في كلها وقد يعلم بذلك
ذلك كما لو كانت من جنس مخصوص ووقعت في اجناس مختلفة فاكل جميع جنس المحلوف عليه فانه يحنث
وان نفى غيره لان المعتبر العلم بحصوله بكونه اكل المحلوف عليه ومتى نفي من المجموع او من الجنس بقدر عدد المحلوف
عليه لم يحنث والفرق بين هذا وبين ما لو اشتبهت الحليلة بمنشا احصيات حيث حكموا بتحريم الجميع
او اشتبهت اجنبية بين وجانزان الاصل في النكاح تحريم ما عدا الحليلة فما لم يعلم بعينها يحرم النكاح
عملا بالاصل الى ان يثبت السبب المبيح بخلاف التمرة المحلوف عليها فان امرها بالعكس اذ الاصل حل
الاكل الا ما علم تحريمه بالحلف فما لم يعلم يبقى على اصل الحل وكذا في نظايره من الاعداد المشتبه بعضها
المخالف لها في الحكم فانه يعمل فيه بالاصل من حل وحرمة وطهارة ونجاسة هذا من حيث الحنث وعدمه
هل حل التناول ملازم لعدم الحنث المشهور ذلك وهو الذي اطلقه المص واستقرب العلامة وجوب
اجتناب المحصور الذي لا يشق تركه لانه احتراز من الضرر المظنون ولا حرج فيه ويؤيده قوله صلى الله
عليه واله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ولو فرض تلف تمرة لم يحنث باكل الباقي كما لو نفي تمرة
لاحتمال كون التالفة نفسه هي المحلوف عليها فيمسك في الباقي باصل الحل واعلم ان المص وكثيرا ممن تبعه
الحنث بابقاء تمرة والاولى التمسك بابقاء بعض تمرة لينبه على ان من حلف لا ياكل تمرة لا يحنث باكل بعضها
وكذا لو حلف لا ياكل رمانة او رغيفا ونحو ذلك وانما يحنث باكل الجميع لان البعض لا تصدق عليه اسم
المحلوف عليه ولو كان الحلف على اكلها فاختلطت لم يبر الا ان ياكل الجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو
المحلوف عليه او بعضه والحكم هنا في اقتضاء الجمع فلا يبر الا به وفي استثناء ما يسعى من فتات الرغيف التي
جرت العادة ان يدعها الانسان ولا يكلف التقاطها وجهان والاجود اتباع العرف فيه لو قال لا كلن هذه
الرمانة وترك حبة لم يبر او لو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث كما سبق قوله اذا حلف لياكلن هذا
الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ولزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد
او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فلا يحنث
البر ان اكله غدا والحنث ان اخر اكله عن الغد مع الامكان ويبقي الكلام في مواضع ان ياكله قبل
الغد اختيارا وقد جزم المص رحمه الله بالحنث ولزوم تكفيره معجلا لتحقق المخالفة فيه لمقتضى اليمين
اختيارا وقد كان وجب عليه الوفا باليمين لانعقادها اياه فيدخل تحت العموم ولانه ذلك الاخلاف
الطعام الى الغد لم يبر بيمينه فاذا اكله فقد فوت البر بنفسه مختارا لانه سبب الوجوب قبل مجي
المسبب قبله ولا امكان موته قبل مجي الغد فيسقط ولا تعلقه ان كان على مجي الغد تعلق بالاتفاق
الحالف فكيف يحنث قبل حصوله والاقوى مراعاة وجوبها بيقائه الى الغد وتمكنه من اكله لو كان
وبالجملة فالحاصل ان اليمين هو المسبب لا تمام السبب وانما يتم بحضور الغد وبقاء اهلية الحالف الحكم على ان
المكلف اذا علم انتفاء شرط التكليف هل يجب عليه التكليف قبل مجيء وقته ام لا الخلاف بين الاصوليين تعلم الحنث
فيه في الصوم اذا علم المانع في اثناء النهار وقد افسد قبله باختياره وفيه نظر للفرق بين الامرين فان
قبل الفصل في هذه المسألة لم يتم سبب الوجوب قطعا لتعلق اليمين على امر متجدد ولم يحصل بعد

٧٨

بخلاف القاعدة الاصولية فانها مفروضة فيما اذا اجتمع الشرايط وتم السبب وانما طرا بعد ذلك ما ابطله فيمكن
الحكم هنا بالوجوب لكفارة لاجتماع شرايط التكليف في ابتداء الفعل دون مسئلة النزاع **الثاني ان**
يهلك الطعام قبل الغد بسبب من الحالف وفيه الاقوال كما لو اكله الثالث ان يهلك لا بسببه فلا حنث
ولا كفارة قطعا الرابع ان يهلك في الغد وقبل التمكن من اكله باختياره او بغير اختياره والحكم كما لو تلف قبله
الخامس ان يهلك في الغد بعد التمكن من اكله باختياره فيحنث قطعا وتجب الكفارة لتفويته الواجب باختياره كما
لو حلف لياكله من غير تقييد بوقت فلم ياكله اختيارا او اتلفه السادس ان يهلك في الغد بعد التمكن لا باختياره
وفي حنثه وجهان ومن اخلاله بمقتضى اليمين بعد انعقادها مختارا ومن ان الوقت موسع قد جوز له الشارع
تاخيره لان جميع الغد وقت له فليس بمقصر بالتاخير وربما خرج الوجهان على ان من مات في اثناء الوقت ولم
يصل هل يجب عليه القضاء ام لا لان التاخر عن اول الغد كتاخير الصلوة عن اول الوقت وربما فرق بينه وبين
ما لو قال لاكلن هذا الطعام واطلق ثم اخر مع التمكن حتى تلف الطعام فانه ليس هناك لجواز التاخير وقت
مضبوط والامر فيه الى اجتهاد الحالف فاذا مات بان خطاؤه وتقصيره وها هنا الوقت مقدر مضبوط وهو
ومثله من التاخير الى تلك الغاية وهكذا القول فيمن مات في اثناء الوقت قبل ان يصلي لا بعضي على الاظهر
وفيه ان وقت الموسع العمر وتضييقه مشروط بظن مضيق العمر عند بقراين حاليه فلا تقصير مع حصول الموت
قبله مطلقا بل مع ظهور الامارة والمخالفة فلو مات فجاة لم يتبين الخطا حيث لم يخالف ما اطلقه الشارع كالوقت
الموسع ثم اذا قلنا بالحنث في الغد فهل يحكم به في الحال او قبل الغروب وجهان وتظهر فائدة الوجوب المعجل في
جواز الشروع او في اخراجها وفي ما لو مات فيما بين الوقتين قوله لو حلف لا شربت من الفرات حنث
سوى كرع منها او شرب بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف اذا حلف لا شربت من
ماء الفرات مثلا حنث بالشرب منها فيها كرعا قطعا وهل يحنث بالشرب من مائها اغترافا بالشرب بيده هنا
قولان احدهما يحنث واليه ذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ف والبه مال المص لدلالة العرف على صدق الشرب
منه لذلك واللغة اتفاق ذلك لان من ها هنا للابتداء والمراد كون الفرات مبدا للشرب سواء كان بواسطة
ام لا بعدها او بيده وقوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه الاية والاستثناء حقيقة في المتصل و
الثاني لا يحنث لان الشرب منها بغير واسطة كالكرع حقيقة وما عداه مجاز وان الحقيقة ان الحلف لو كان
على الشرب من الاداوة لم يحنث بصب مائها في اناء غيرها او في يده ثم شربه قطعا ولو كان حقيقة في الاعم
لزم الحنث هنا وهذا اختيار الشيخ في ط وابن ادريس والاقوى الاول لدلالة العرف عليه والشرب من النهر
بواسطة او بغيرها غير منضبط لانه لو اعتبر عدم الواسطة لزم عدم الحنث بالكرع ايضا لان اخذه بالفم سابق على
الشرب بالسبيل انه لو نجز من فمه لعله اخذه لم يكن شاربا ولو حسب من الكوز في القدح وشرب لا يصدق عليه
انه شرب من الكوز فدل على عدم انضباط الواسطة وانما المرجع الى العرف وهو كما في الشرب من النهر على عدم
الواسطة وفي الكوز على كان بغير واسطة وعلى ان توسط الفم غير مانع قوله اذا حلف لا اكلت روسا
انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كروس البقر والغنم والابل ولا يحنث بروس الطيور والسمك والجراد
وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي الروس حقيقة لغوية في جميع هذه الاشياء واشباهها لكن العرف خصها عند

Copyright © King Saud University